

شرح الكافي {}257{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله -

00:00:02

واصحابه الطيبين الطاهرين من اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد فقد بقيت جزريات او جزئية واحدة في اخر كتاب القذف نتمها ثم ننتقل بعد ذلك الى - 00:00:29

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه - 00:00:49

به ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الحدود. قال باب قال رحمه الله فصل وان قال انما كان قذفي لك قبل احصائك - 00:01:09

وقالت بل بعده فان ثبت انها كانت غير محصنة فالقول قوله. هذي مرت بنا في درس ليلة البارحة في ماذا؟ قذف امرأة او اخرى ثم حاول ان يخرج من الموقف ويقول انما كان قذفي لك قبل ان تكوني محصنة. كيف لا تكوني محصنة؟ بان تكون - 00:01:26

او تكون غير مسلمة في ذلك الوقت. يعني يقصد ان القذف كان بعيدا لكن هو في الحقيقة قذفها في الحال قال فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته قال وان لم يثبت ذلك فالقول قولها. اذا لو ثبت انها كانت فعلا يعني غير محصنة فيكون قوله صحيح - 00:01:49

لكن ان ثبت انها اصلا هي حرة وان في الاصل مسلمة فقله مردود ويقام عليه الحد قال لان الاصل في الدار الاسلام والحرية. يعني الاصل ان الذي يعيش في دار المسلمين يحكم عليه بامرير. لانه - 00:02:14

وبانه حر وكونه غير مسلم هذا يعتبر امر طارئ. وكونه غير ايضا حر يحتاج الى اثبات وبينة الاصل فيها الحرية والاسلام قال وكذلك ان كانت مسلمة فادعى انها ارتدت القول قولها لان الاصل بقاؤها على دينها. لان الردة هذي حادثة والاصل معها هي لان الاصل ان تكون - 00:02:36

مسلمة قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان ادعت امرأة ان زوجها قذفها. يعني رماها الزنا. نعم. قال فانكر فقامت عليه بينة فله ان يعني انكر قال لم اقذفها ثم قامت عليه - 00:03:07

فهو الان بين امرين. اما ان يقام عليه الحد واما ان يلاعن. وكونه كذب نفسه لا يؤثر. نعم قال فله ان يلاعن لان انكار القذف لان انكار القذف لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا - 00:03:28

لان القذف الكذب وهو يدعي انه صادق فجاز ان يلاعن. كما لو ادعى عليه وديعة كما لو ادعى عليه يعني شخص وديع القراءة الاولى هي نعم كما لو ادعى عليه وسبعة فقال ما لك عندي شيء - 00:03:48

ثم ادعى تلفها قبل منه. يعني هو قال ما لك عندي شيء؟ ثم قال هي تالفة. يعني يقصد ليس لك عندي شيء بمعنى انها ذهبت يقبل قولني لماذا؟ لان الاصل فيها الامانة - 00:04:07

يعني لما تودعو عند انسان وديعة فانك ما وضعت عنده الا لكونه يميننا. ولو انه رسم بالخيانة لما جاز ان توضع عنده ولو كان المودع

الذي توضع عنده الاشياء يحصل له - 00:04:24

كل ذلك لما قبل احد ان يحفظ وديعة لآخر. قال فقال ما لك عندي شيء ثم ادعى تلفها قبل منه لكون لكون انكاره لم يمنع الايداع. كذا ها هنا. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة - 00:04:44

كلمة قذف الاصل فيها الكذب. ما معنى؟ قال فرمى والاصل انه يرميه بشيء. والاصل انه كاتب حتى اقيم البيت بدليل ان رجلا رأى امرأة عند زوجه فيقول له البينة او حد في ظهرك. نعم - 00:05:04

لا لا لا هو قصده لان القذف هو الكذب يعني اذا لم يثبتته ينتهي الى الكذب. يؤول اليه نعم قال رحمه الله تعالى باب الاشربة. هذا ايها الاخوة هو ماذا الحد الخامس من الحدود؟ اذا بحمد - 00:05:31

لله تعالى اخذنا الاربعة وهذا هو نهاية المطاف. فبدأ المؤلف اول ما بدأ بالمحاربين. لكن المؤلف لم يضع عنوانه بحد وانما قال احكام المحاربين. ثم انتقل الى السرقة فقال حد السرقة. ثم - 00:05:52

والى الزنا فقال حد الزنا. ثم بعد ذلك الى القذف فقال باب حد القذف. لكن هنا قال الاشربة. فلماذا المؤلف هنا ضرب صفحا عن ذكر الحد وذكر الاشربة. مع ان الاشربة ايها الاخوة اذا عقدها الفقهاء في - 00:06:12

او كذلك اهل الحديث انما يقصدون بذلك الاشربة عموما فيدخل فيها الخمر دخولا اوليا وما يترتب عليه من احكام الاشربة كأن يشرب الانسان قائما او من فم السقا او يشرب في انية الذهب او الفضة او غير ذلك - 00:06:33

لماذا ما قال المؤلف؟ وهذا يبدو لي لماذا ما قال باب حد المسكر او الشرب لعل السبب في ذلك هو ان العلماء مختلفون في هذا الباب. هل الواجب عقوبة؟ يعني هنا المؤلف قال - 00:06:56

الشرب فذكر الجنائية ولم يذكر العقوبة هنا. بينما في الحدود السابق فيما مضى ذكر ماذا العقوبة وجعل الجنائية داخلية في ذلك لعله راعى ان من العلماء وهم قلة في الحقيقة - 00:07:15

وهم ايضا متأخرون يرون ان الزنا ليس في حد وانما هو تعزير ان الشرب ليس فيه حاج وانما هو تعزير. نعم قال رحمه الله تعالى باب الاشربة كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام. شف هذه قاعدة اخذها العلماء من قوله عليه - 00:07:35

الصلاة والسلام كل مسكر خمر ومن قوله ما اسكر كثير فقليله حرام. جاءوا فصاموا وقاعدة فقهية فقالوا كل مسكر خمر وكل خمر حرام. نعم قال كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام يعني لو كان مثلا فيه سطر اناء كبير جدا - 00:08:03

هذا يسكر. ولكن لو اخذ منه غرفة فنجان او كوب او غير ذلك لا يسكر. فهل نسميه ماذا مسفرا؟ الجواب ونعم عند جمهور العلماء. لان هناك خلاف اولاً جماهير العلماء من الصحابة. ومن التابعين - 00:08:30

ومن المحدثين وكذلك الائمة مالك والشافعي واحمد يرون ان كل مسكر يسمى خمرًا ولذلك جاء في الحديث انهم يسمونها بغير اسمها. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول كل مسكر خمر - 00:08:50

وكل خمر حرام. العلماء جماهير اخذوا هذا. الحنفية عندهم ان الخمر ما يكون من عصير العنب وما عداه لا يسمى خمرًا ولكن ما اسكر منه فانه يحد عليه الانسان. هذا وجه الفرق بينه وبينه - 00:09:11

وهناك كلام كثير للحنفية مثلا يرون ان عصير العنب اذا طبخ وغلا واشتد معنا يعني بدأ يغلي وذهب ثلثاه فانه يكون مباحا. ومثله ايضا نقيع التمر وكذلك الزبيب وايضا بيذ الحنطة والشعير والذرة. هذه كلها يرون انها جائزة ما لم تسوى - 00:09:31

اما جماهير العلما فقد اوصدوا الباب وظعوا ووظعوا قاعدة عامة ان كل شيء يسكر يطلق وعليه انه خمر لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر خمر. نعم قال رحمه الله تعالى لقول الله تعالى انما الخمر والميسر. والانصاب والالزام رجس من عمل -

00:10:01

الشیطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. يعني معلوم بان الخمر مر بمراحل ثلاث. يعني جاء اولاً ما هذا النهي عن الخمر ثم جاء النهي عنها بعد ذلك بصورة ابلغ واقوى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - 00:10:29

حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل. ثم جاءت الآية الحاسمة. والخمر ايها الاخوة ثبت تحريمه بالكتاب وبالسنة وبالإجماع.

اما الكتاب فهي الاية التي تلاها القارئ او تلا جزءا منها وهي اية - 00:10:49

المائدة وهي اخر ما نزل في الخمر يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والالصاب والاذلام من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم

تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء - 00:11:09

في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ انظروا الى المصائب التي احصر بسبب الخمر من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم تفلحون. اذا من لا يجتنبه لا يحل به الفلاح. وانما - 00:11:29

به الفساد فاجتنبوه لعلكم تفلحون. ثم انما يريد الشيطان. اذا شربت الخمر وذهب عقلك هذه الجوهرة العظيمة. التي اودعها الله سبحانه وتعالى فيك. اذا لوئثها وغطيتها لان الخمر سمي خمرا لانه يغطي العقل. وسمي الذي - 00:11:52

تضعه المرأة على رأسها وتغطيه سمي خمرا لانه يخمرها ان يغطيها. فالشيطان يريد ان يوقع بين العداوة والبغضاء في الخمر والميسر. ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل انتم منتهون. ولذلك لما نزلت هذه الاية قال الصحابة انتهيينا انتهيينا. فما كان هم

عندهم من خمر اهرقه - 00:12:14

او يعني صب او في الاسواق وقالوا ان قوله تعالى فهل انتم منتهون؟ بلاغة اقوى وابلق من قوله انتوا فهل انتم من لانه اثار همم وبيان هذه الصفات السيئة التي تكمن في الخمر. فكم من اناس شربوا الخمر - 00:12:44

ووقعوا على محارمهم بل ان منهم من قاتل وربما وقع على امه او على اخته هذا كلها قصص معروفة اذكروا الفقهاء وغيرهم. اذا هو

لا شك بانه كما قال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم - 00:13:07

في الخمر السكران قد يغلب ويقذف غيره. وربما يتعدى على عرضه وربما اين يقتل فيرتكب جملة من الموبقات. جملة من الموبقات فهذه ايها الاخوة يعني شأن الخمر خطير وليس هذا الخمر. الخمر تطور الان. يعني كان الفقهاء في مضي كما سيذكر المؤلف

يحصرونه في امور - 00:13:27

لكن الخمر بعد ذلك تطور. وكما في الحديث يسمونها بغير اسمها. فهناك المسكي ثم جاءت الحشية وكذلك ايضا الحبوب وغير ذلك وتنوعت ولكن الهدف واحد والغرض واحد لان العلة لا تختلف هو السكر. فاي شيء وجد فيه السكر فهذا هو سبب التحريم. من اي شيء

- 00:13:57

سواء كان من الاطعمة او من غيرها او من الكحول او غير ذلك ما دام يذهب العقل فهو يدخل في مسمى الخمر قال هذا اذن دليل

ذلك من الكتاب ما ذكرناه واما السنة فاحاديث كثيرة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر - 00:14:27

وكل خمر حرام. وفي الحديث الصحيح ان الله نهى عن بيع الخمر. هذا حديث متفق عليه وانا جئت به لان المؤلف ما ذكره. ان الله

نهى عن بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام - 00:14:48

هذا حديث متفق عليه. واذا نهى عن بيعها دليل على انها محرمة لان الله تعالى يقول واحل الله البيعة وحرم الربا. وايضا جاء في

الحديث الاخر ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - 00:15:08

فاذا كانت الخمر حرام وانه لا يجوز شربها فلا يجوز لاحد ايضا ان يبيعها. ولذلك لما ذكروا لرسول الله صلى امرأة ايتام امرهم بان

يصبوها وان يريقوها يريقوها يعني بمعنى يقذفوها اي يلقيها ماذا - 00:15:28

ما فيش شوارع قال رحمه الله تعالى وكل مشكل خمر ويدخل في عموم الاية. كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولذلك العلماء يستدلون

على تحريم الحشيشة والمخدرات وغيرها بالحديث الذي اوردته ابو داود ان - 00:15:48

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر فقالوا تلك الاشياء تدخل في الاسكار او على الاقل في التفكير في التفكير

فهي داخله فيه. ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه - 00:16:12

الله تعالى لما تكلم عن الحشيش في وقته وكانت قد بدأت في الظهور قال انها اشد خطرا واشهر من الخمر. لان الخمر يذهب العقل

فترة ثم يزول. لكن الحشيش اثارها على مخ الانسان وتفكيره - 00:16:27

فهي ايضا تترك اثارا سيئة في البدن. وبقاعدة عامة كل شيء نهى الله سبحانه وتعالى عنه او نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فلا

شك بانه لا يأتي بخير وانما يأتي بالشر. وكل ما جاء - 00:16:47

الامر به عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا هو مكن الخير والسعادة والنجاة كل العلماء مجمعين على تحريم الخمر على انها من العنب اما ما عدا العنب ففيه خلافة شرط لكم. وهو اختلاف مردود حتى وان قال به احد الائمة. فاي انسان ايها -

00:17:07

اخوة يؤخذ من قوله ويراد الا رسول الله صلى الله عليه تحريم الخمر واضح في الكتاب العزيز وفي سنة رسول الله اجماع انما هو

بالنسبة لعصير العنب. واما ما عداه ففيه خلاف حتى وجد عن بعض الصحابة انه - 00:17:38

شرب كابن مظعون مع ذي كرب شربوا الخمر واحضرهم عمر رضي الله تعالى عنه واحتجوا بالاية التي جاءت بعد ذكر الخمر ليس على

الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم - 00:17:58

اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين. كانوا متأولين. فلما احضرهم عمر وسألهم. قالوا نحن من المسلمين الاوائل ممن حضروا بدرا

واحد وغير ذلك واخذوا يعددون. لكن قال ان الله تعالى حرم - 00:18:18

عمر فلا يجوز شربها. فلما ذكروا الآية قال لمن حوله اجيبوهم فسكتوا. فقال لعبدالله ابن عباس ذلكم الحبر والصغير اجبهم فقال عبد

الله ابن عباس رضي الله تعالى عنه انما هذه نزلت في شأن الذين كانوا يشربون الخمر - 00:18:38

فماتوا قبل تحريمها. وهذا هو الحقيقة قال وقد روى عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل

مشكر خمر وكل خمر حرام. وكل هذه تعرفونها في الاصول وفي النحو من صيغ العموم. كل مسكر خمر يعني كل - 00:19:00

شيء يذكر ينطبق عليه اسم الخمر حتى وان كان من الشعير وان كان من الزبيب وان كان من الذرة وان كان اي نوع من الانواع ما دام

يسكر يذهب بالعقل فهو خمر - 00:19:25

نعم سيأتي الانتباه ثلاثة ايام سيأتي. قال رواه مسلم وابو داود رحمهم الله جميعا. وقال عمر رضي الله عنه وارضاه نزل تحريم

الخمر وهي من العنب. وهي من خمسة اشياء ثم عدها رضي الله تعالى عنه. من العنب والتمر والعسل - 00:19:43

والحنطة والشعير اذا هي ليست فقط من ماذا؟ من العنب وهذا هو الذي كان معروفا عندهم لكن اي شيء فهو ينطبق عليه اسم الخمر.

والخمر ما خامر العقل هذا هو الصحيح. لماذا سميت خمر لان - 00:20:04

تخامر العقل ما معنى تخامر تغطيه؟ فانت ترى ان السكران اذا سكر هذا واذا هذا افتري. ولذلك الصحابة لما ارادوا ان يقيموا الحد

على السكران ماذا قالوا؟ لما استشارهم عمر قالوا اذا سكر هذا بدأ يهدي في الكلام - 00:20:24

لا يدري ماذا يقول واذا هذا افتري افتزع فيجلد حد الفرية القذف قال والخمر ما خامر العقل متفق عليه. قال وروت عائشة رضي الله

عنها وارضاهها. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:20:44

سؤال وسلم قال ما اسكر الفرق ما اسكر الفرق منه فملئ الكف منه حرام. ما اسكر منه الفرق يعني هنا مكيا لستع لستع عشر رطلا

يعني اناء كبير. اذا كان هذا الكبير هو الذي - 00:21:02

لو اخذ منه قطرات فهذه خمر لا يجوز شربها. لكن عند ابي حنيفة لا ومن معه. اهل الكوفة وعموما نعم قال رحمه الله تعالى رواه ابو

داود رحمه الله ولانه شراب يسكر كثيره فحرم قليله كعصير العلم - 00:21:22

قال رحمه الله تعالى كعصير العنب لماذا؟ ردا على الذين يقولون ان عصير العنب هو الذي ما اسكر كثير فقالوا حرام المؤلف لا يتعرض

للمذاهب لكن هو يعطي اشارات للذين يخالفون في ذلك - 00:21:44

قال رحمه الله تعالى فصل وكل عصير غلا. وقذف بزبد. يعني غال اذا وضع على النار اخذ يعني يتقلب نسميه فار الان. نعم قال وقذف

بزبد هو حرام. ما معنى يعني رمى بالزبد؟ اخذ يغلي صار له زبد في اعلاه - 00:22:02

قال لما روى الشالنجي باسناده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغلي. هذا الذي سألت عنه

وسيأتي حديث صحيح نعم هذا ممن يروي احاديث لكن اه ما وجد هذا الحديث في الحقيقة - 00:22:25

يعني بالبحث ما وجد حتى احد الاخوة المعلقين يقول ايضا ما وجده لكن سيأتي حديث اخر صحيح يغني عنه قال وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان صائما - 00:22:48

وتحينت فطره بنبيل صنعته في دبابة ثم تعرفونه القارع كانوا يقورونه يديرون فيخرجون منها ما يشبه الاناء يعني الدبة هذي التي تأتي عريضة يعني سميكة فيضعون فيها مثل تلك الاشياء. لكن المهم انظروا ايها ابو هريرة ممن؟ من اهل الصفة - 00:23:08
من فقراء المسلمين. وانظر الى ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان في نفوس الصحابة وفي نفوس المسلمين عموما فكلهم كانوا يتسابقون ويتحيلون الفرص ليقدم كل انسان باب - 00:23:32

ان يقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فابو هريرة رضي الله تعالى عنه اجتهد وهو فقير من فقراء المسلمين من الذين يعيشون في الصفة التي كانت يجتمع فيها الفقراء ولذلك كان تفرغ لرواية الحديث فكان اكثر الصحابة رواية - 00:23:52
في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دبا. ثم اتيته به فاذا هو يلش. ينش ما معنى يغلي ويشد بمعنى انه خلاص وصل درجة الاسكان. هو لا يدري هو مجتهد. ظن ان هذا عمل يعني جاء به لرسول الله - 00:24:12
نعم. فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله فان هذا شراب من لا خلاق له في الآخرة ايضا. يعني الذين يشربون الخمر هم الذين لا هم في الآخرة. اما المؤمنون حقا فهم لا يشربون الخمر. لانها ام الخبائث. وكم توقع في الكوارث وفي المصائب - 00:24:35

وفي النكبات ومن كان قد ابتلي بذلك وعفاه الله سبحانه وتعالى فعليه ان يحمد الله سبحانه وتعالى ان الله نجاه من ذلك العمل. لان الخمر فقط ليس فقط انها مسكر وانها حرام. لا. هي تجر الى - 00:25:00
اكبر منها قال فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه ابو داود والنسائي رحمهم فيه تحذير شديد ووعيد اكيد لاولئك الذين يشربون الخمر. هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. والذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر فاما كان مصيره - 00:25:20
هذا فيه تحذير وليس معنى ذلك ان شارب الخمر مخلص في النار لا هو مرتكب كبيرة وهو داخل تحت مشيئة قال ولانه اذا غلا واشتد صار مسكرا فان علم من شيء انه لا يسكر - 00:25:42
كالفقاع الفقاع هذا هو الشراب الذي يتخذ من ماذا؟ من الشعير وسمي فقاعا ليعلوه فقاعا او فقاعات. نعم قال وكفى ان علم من شيء انه لا يسكر الفقاع فلا بأس به وان غلى - 00:26:05

لان العلة في التحريم الاسكار. قيل للعلة في تحريم الخمر هو الاسكار. فاذا زالت العلة الحكم يدور مع علة وعدم وليست ايضا هذه القاعدة مسلمة يعني القاعدة هي اكثرية. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. لانها قد تتخلف العلة ويبقى الحكم كما - 00:26:29
ارأيتم في ماذا؟ بالنسبة لما يحصل في الطواف الرمل. نعم اذا واصل الى درجة الاسكار فنعم حتى عصير العنب يعني لما يأتي الحنفي يتكلمون عنه يقولون عصير الغنم اذا غلى واشتد - 00:26:53
وان طبق او لم يطبق. لاجل ذلك وقفوا عنده وتمسكوا باحاديث ضعيف. حرمت الخمر للعينها المسكر من كل شراب. نعم. قال لان العلة في التحريم الاسكار فلا يثبت الحكم بدونها - 00:27:13

قال رحمه الله تعالى وان اتى على العصير ثلاث ايام وهذا سؤالك يعني اذا اتى على العصير يعني كانه بالاختبار وبالتجربة. لانه احيانا يتقرر الحكم نتيجة العرف والتجربة العادة فقد جرب ذلك فوجد انه لا يتخمر النبيذ قبل ثلاثة ايام. قال فقال - 00:27:34
اصحابنا يحرموا وان لم يغلل الخبر. ولكن الجمهور قالوا ابداء. ونقصد بالجمهور الذين مع الحنابلة في غير هذه المسألة. قال لا يحرم الا اذا اسكر. اذا وجدت علة الاسكار فيحرم والا لا - 00:28:04

قال رحمه الله وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينبذ له الزبيب. ما معنى ينبذ يعني ينقع له في الماء قال ايشربه اليوم والغد - 00:28:21
وبعد الغد الى مساء الثالثة. يعني ثلاثة ايام نعم قال ثم ثم يأمر به في فراق او يسقى الخدم. ثم يأمر او يسقى الخدم نقف عند كلمة او يسقى الخدم. يعني بعضهم يقرأ هذا الحديث ويقول كيف؟ اذا كان الان يراق لماذا يسقى الخدم - 00:28:40
فهموا انه وصل الى درجة الاسكان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأخذ بالاحوط هو ينقطع عنه قبل ان يقرب اذا قرب من درجة

الاسكان لا يشرب عليه الصلاة لا يشرب النبي. من باب ما - 00:29:05

التنزه ينتزه عن ذلك فيعطى الخدم قبل ان يتغير بسكر او غيره. يعني وهو على حاله كما الان انا اضرب لكم مثلا انتم تجدون لنا
المعلبات وبعض الطعمة وبعض مثلا البان وغيرها يكتب عليها تاريخ الانتاج وتاريخ - 00:29:24

انتهاء. فانت قبل الانتهاء بيوم وساعات لك ان تشربه. يعني لك ان تتناوله. وايضا هم يضعون احتياط غالبا الذي يضعون مثل هذه
الاشياء. اذا هي جربت ثلاثة ايام ففي اخر الوقت يقولون الرسول عليه الصلاة والسلام ان كانت لم - 00:29:48

تغير يأمر بان تعطى للخدم ولذلك في بعض الروايات قدم الخدم على ان تهراقا تصب يعني ان اذا ولماذا تعطى الخدم؟ لانها مال في
الحقيقة. يعني هي اما من عنب او زبيب او غير ذلك - 00:30:08

فاذا القي بذلك وهو بعد غير محرم فيكون من باب ظاعة المال الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن قيل وقال واضاعة المال. واما لو
كان القصد انها تغيرت ووصلت الى الاسكار فلا - 00:30:28

لمن لصاحبه ان يشربها ولا ان يقدمها لغيره حتى ولا لحيوان اذا هذا هو السبب انها كانت تقدم للخدم في اخر الفترة بمعنى ان
الرسول عليه الصلاة تورع يعني الرسول طبعاً - 00:30:48

في كل الامور يعني يأخذ بالاحوط في تركها خدم في اخر ماذا الوقت قال رحمه الله تعالى ولان الشدة تحصل في الثلاث غالبا. نتيجة
التجربة. وقد لا تحصل. نعم. وهي خفية - 00:31:06

نحتاج الى ضابط والثلاث تصلح ضابطا لها. والثلاثة رأيت معتبرة اشياء كثيرة جدا مرت بنا في داعي نعيدها في كل مرة نعم. وقد
قال ابن عمر رضي الله عنهما اشربه ما لم يأخذه شيطانه. شيطانه معه هو - 00:31:24

نعم. قال وفيك. لماذا قال يأخذ الشيطان؟ لان الله في الاية كما سمعتم انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر قال وفيه كم يأخذه شيطانه؟ قال في الثلاث - 00:31:44

قال رحمه الله تعالى والنبيذ كالعصير فيما ذكرنا. يعني والتبث مثل العصير تماما. يعني ليس معنى هذا والاخوة ان الانسان ليس له
ان يعصر العنب ويشرب او ليس له ان يعصر الزبيب ويشرب او العسل ويشرب لا كل ذلك مباح. العلة هي الاسكان - 00:32:02

قال والنبيذ كالعصير فيما ذكرنا وهو ماء ينبذ فيه تمرات او زبيب. ما معنى يعني تطرح فيه تمرات او ينقع فيه فيأتي هذا فيمتص
مرارة الماء. الملوحة التي في الماء يمتصها فيتحول الى حلو. فاذا مضى به - 00:32:26

اشتدت الحلاوة وذهبت بالعقل. نعم. قال ليجتذب ملوحته كان اهل الحجاز يفعلونه قال المصنف رحمه الله نعم على كل حال هذا
يختلف باختلاف البلاد يعني بعض البلاد الباردة لا يتأثر بهذه السرعة وبعضها لا - 00:32:48

وهذا الذي ذكره العلماء نتيجة تجربة لكن ليس معنى هذا انه لو تحول الى مسكر بعد يوم او يومين انه يشرب لا القصد ان هذه هي
الغالب وكل قاعدة ايها الاخوة لها استثناء - 00:33:14

الغالب الذي انتهى اليه ثلاثة ايام وهذا فعله رسول الله فهل هناك قول او فعل بعد قول او فعله عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله
تعالى فصل ويكره الخليطان ما هما الخريطان؟ تأتي ببصر ورطب - 00:33:28

او تأتي برطب وعنب هذا الخليطان يعني شيئا من شيئا ليس من شيء واحد يعني تأتي مثلا بحفنة ملاء الكف من الرطب. وتضعها
في الماء واخرى من الزبيب او العنب فتضعها في الماء. هذا يسمى خليط - 00:33:50

لماذا كره او نهى عنه؟ قالوا لانه اسرع الى ماذا؟ الى الاسكار يعني كثرته وتنوعه يجعل هذا النقيع او هذا النبي يسكر اسرع مما لو كان
نوعا واحد قال ويكره الخليطان وهو - 00:34:07

ان ينبذ في الماء شيئين لما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى ان ينتبذ البشر والرطب جميعا ونهى ان ينتبذ
الزبيب والتمر جميعا. رواه ابو داود رحمه الله. وهو ايضا في مسلم ايضا. نعم. قال وفي رواية وانتبهوا - 00:34:29

كل واحد على حدة. بل هو في الصحيحين. يعني ليس فقط في مسلم. نعم البلح في لغة المصريين قال قال احمد رحمه الله
الخليطان حرام قال القاضي رحمه الله يعني اذا اشتد واسكر. يعني مراد الامام احمد اما كما ذكر القاضي - 00:34:53

انه لانه يسرع الى الاسكار فاذا اشتد وعسكر يقصد هذا. باعتبار ما يؤول اليه سريعا او انه قصد. وهو يعبر عن ذلك رحمه الله تعالى
بهنّا بالتعليم يعني تحريم كراهة - [00:35:18](#)

قال رحمه الله تعالى قال القاضي يعني اذا اشتد واسكر وانما نهى عنه لانه لانه يسرع الى السكر فاذا لم يسكر لم يحرم قال لما روي
عن عائشة رضي الله عنها وارضاهما قالت كنا ننذّر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:35:35](#)

سنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننذه غدوة فيشربه عشية. غدوة يعني صباحا ويشربه في
المساء. او يضعه في المساء فيشربه في الصباح - [00:36:00](#)

وننذه عشية فيشربه غدوة. اخرجته ابو داود رحمه الله تعالى. لان الغداة المقصود بها الصواب. الغداة والعيش كالطير تغدو خماسا
يعني صباحا وتعود يعني مساء جياعا قال ويجوز الانتباه. وهذا يفسر الحديث الاول ان المراد بالنهي ليس على اطلاقه. ولكن كره ذلك
لانه يسرع - [00:36:20](#)

به ايدي النبيل للاسكار قال ويجوز الانتباه في الاوعية كلها لما روي عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم - [00:36:47](#)

هي الادم في ظروف الادم يعني الجلد الاسقي وغيرها في ظروف الادم فاشربوا في كل في كل وعاء غير الا تشربوا مسكرا. رواه
مسلم. من العلماء يقول ان في الحديث سقط وان الا سقطت - [00:37:09](#)

لانا لما نقرأ حقيقة حتى الاحاديث مثلا التي في مسلم وهي كثيرة جدا اوردها في هذا المقام نجد انه رخص في الاسقية. وان النهي
كان في الاول لغيره لانه الذي من الخشب من - [00:37:28](#)

من النحاس اذا فيه الا بعض العلماء يقدر الا تعيد الحديث حتى نقدر. قال كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في
كل وعاء الا خير الا تشربوا مسكرا. هم - [00:37:43](#)

قال رواه مسلم رحمه الله قال وما لا يسكر من الدبس والخلج تعرفونه هذا اللي بيستخرج من الرطب بعضهم يسميه عصارة الرطب
الم تجد مثلا الرطب لما يأتون يضعونه في اكياس او في علب - [00:38:04](#)

وكان في ذا زمان في غرف يسمونها الجصة يعني مكان كذا غرفة يوضع فيها الرطب ويرش عليها هذا كالعسل كانوا يعرفون السكر
ذاك الوقت وتجد ان له ذوق وبعضهم في الصفائح يوضع التي تسمى التناك او غير ذلك انواع كله تعرفونه - [00:38:23](#)

نعم قال نعم ظروف يعني الاوعية. والادب يعني الجلد قال الا في ظروف الادب قال وما لا يسكر من الدين. يعني المراد بان النهي
ليس عن ظروف الادب عن غيرها. ثم رخص في كل شيء - [00:38:42](#)

قال وما لا يسكر من الدبس والخل ورب الخروب وصب الخروب ايضا هذا يقولون له ايضا عصارة حلوة. فهي ايضا ومثل المربيات
وغيرها. نعم. وسائر المربية فهو حلال. بعضهم ما في بعض النسخ ليست المربيات وهي المقصودة في الحقيقة - [00:39:06](#)

يعني المربيات يعني هذي كلها داخلة في المباحات لانها لا تسكر قال لان لان تخصيص المسكر بالتحريم دليل على اباحة ما سواه لان
الله تعالى قال احل لكم الطيبات وهذا منها. يعني يشير يعني هذه جزئية من آيات المائدة. ويقول تعالى - [00:39:29](#)

يوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذي اخدا والاية الاخرى ويحل لهم الطيبات - [00:39:54](#)

يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث قال رحمه الله تعالى بما مضى ايها الاخوة بان الاصل في الاشياء الاباحة الاصل في الامور
في هذه الحياة هي الاباحة. والتحريم انما يأتي يأتي بنص - [00:40:16](#)

قال رحمه الله بدليل خلق لكم ما في الارض جميعا قال رحمه الله تعالى فصل ومن شرب ومن شرب مسكرا وهو مسلم مكلف مختار.
الان سيتكلم عن الحد ويضع شروط. ومن شرب مسكرا وهو - [00:40:38](#)

مسلم مختار يعني مسلم غير كافل لان الكافر في شريعته يجوز له ومختار يعني غير مكرم وعالم ايضا بحكمها نعم. مكلف وهو ايضا
مكلف ما يكون صغير او مجنون قال ومن شرب مسكرا وهو مسلم مكلف مختار يعلم انها تسكر - [00:40:59](#)

لزمه الحج قال لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه. ذكرها ثلاثا. من شرب الخمر ثم ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه في الرابع جاء فاقتلوه. والحديث فيه كلام للعلماء حول ذلك - [00:41:27](#)
المهم انه امر بالجلد هذه مسألة اختلف فيها العلماء. بعض العلماء يرى ان الحد هو اربعون. قالوا لان هذا هو الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:50](#)

وهذا هو مذهب الشافعي ورواية للامام احمد. جمهور العلماء الحنفية والمالكية وهي الرواية الاخرى ماذا الحنابلة ان الحد ثمانون وستأتي قصة عمر عندما جمع الصحابة لما رأى ان الناس تساهلوا في الخمر يعني استخف - [00:42:04](#)
وهناك من يقول ليس في الخمر حد وانما هو تعزيز مقداره اربعون. لماذا؟ قوله ان الله ما ذكر حدا. الاية انما الخمر والميسر ليس فيها ذكر للحد. ومع كثرة الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:24](#)
ليس فيها تحديد مقدار الحد وانما في انهم كانوا يضربون بالجريد والنعال واطراف الاردية والثياب سيدي هذا الذي ورد في زمن الرسول وفي اول زمان الصحابة قال لزمه الحد لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه. رواه ابو داود رحمه الله - [00:42:44](#)

ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه جلدوا فيه الحد قال رحمه الله وفي قدره وفي قدره نعم. قال وفي قدره روايتان احدهما اربع وهو مذهب الشافعي قال لما روى حصين بن المنذر حضير - [00:43:12](#)
لما روى حبة في الصين ولا حضيف؟ حصين حصين طيب قال لما روى حسين بن المنذر ان عليا رضي الله عنه وارضاه جلد الوليد ابن جلد الوليد ابن عقبة في الخمر اربعين. ستأتي قصته مفصلة - [00:43:35](#)
نعم. ثم قال جلد النبي اربعين وابو بكر اربعين. وعمر ثمانين وكل سنة. يعني ما فعله او رسول الله وابو بكر وما فعله عمر سنة. ما فعله رسول الله؟ هذا معروف انه سنة. وما فعله ابو بكر هو كفعل - [00:43:55](#)

لكن عمر خالف. فكيف نسميه سنة؟ لانه عليه الصلاة والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عظوا عليها بالنواجز. فاعتبرها تنمة لسنته. وقال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر - [00:44:15](#)
اذا عمر لم يأتي ببدة بدع من القول ولكنه ما فعله لم رأى استخفاف الناس بالخمر وتساهلهم اليها اراد ان يردع الناس حتى يبتعدوا عن تلك الجريمة قال وكل سنة وهذا احب اليه رواه. وهذا الاشارة الى القريب الى الاربعين. مع ان علي ممن استشارهم عمر ايضا. لانه - [00:44:35](#)

قال اذا سكر هذا واذا ادفتر فيقام عليه حد الف ريال. نعم قال رواه مسلم رحمه الله والثانية ثمانون لما روى انس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه استشار الناس - [00:45:02](#)
في حد الخمر فقال عبدالرحمن رضي الله عنه. يعني عبدالرحمن بن عوف اجعله كاخف الحدود. وما هو اخف الحدود؟ اخف الحدود هو القذف الذي مر بنا. انتهينا من اخره في هذه الليلة. لان - [00:45:21](#)

الزنا مئة جلدة. نعم قال ف ضرب عمر رضي الله عنه ثمانين متفق عليه. وهذا في قصة كما قلت لكم قدامة بن مظعون معدي كرب ومعهم ثالث ايضا نعم وكان ذلك بمحظر من الصحابة فاتفقوا عليه. فكان اجماعا - [00:45:37](#)
قال رحمه الله وهذا هو مذهب ابي حنيفة ومالك والرواية الاخرى عن احمد. وهو مذهب الجمهور وهو الارجح في نظري قال وحج العبد نصف حد الحر بين اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - [00:46:00](#)
لانه حد يتبعظ فاشبه الحد في الزنا يعني يتظلعظ يمكن قسمه فاذا كان الحد ثمنه اذا كان الحد ثمانين فيكون حد واربعين. وعلى قول من يقول بانه اربعون يكون حده عشرين - [00:46:20](#)

قال رحمه الله ويجلد بالسوط والذين قروا تعزيز يقولون هو تعزيز لا يقل عن الاربعين وللإمام يعني الحاكم ان يجتهد فيوصله الى الثمانين ولا يتجاوز قال ويجلد بالسوط ولان عمر وعلي الصوت هو الشيء الذي يجلد به وكانوا فيما مضى يتخذونه من الجلد - [00:46:38](#)

من الجلد يعني اللي فيه رقة فيضربون به. يعني يشبه العصا القضيب الذي يقطع من غصن الشجرة قال ولان عمر وعليا رضي الله عنهما جلدا بالسياط ولانه حج فيه ضرب فكان بالسوط كحد الزنا - [00:47:02](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يثبت الا ببينة او اقرار. ببينة يعني ماذا؟ ما هي البينة ايها الاخوة انما هي الشهادة. يعني لو شهد عدلان يثبت ماذا شرب الخمر - [00:47:24](#)

قال فالبينة شاهدان عدلان ويقبل فيه اقراره مرة. يعني مرة واحدة اما الزنا اربع مرات كما سمعتم وهناك من يكتفي بمرة على خلاف مر نعم قال لانه حج ليس فيه اتلاف بحال فاشبه حد القذف. لانه حد ليس في اتلاف يعني ليس فيه قتل - [00:47:42](#)
اشبه الحد الذي يقوم على الجلد كالجلد في الزنا فقالوا حينئذ يفعل ذلك. نعم. قال ولا يحج وجود الرائحة منه مسألة فيها خلاف يعني الجمهور يقولون لا يحد بالرائحة جاء ابي حنيفة - [00:48:05](#)

واحمد كما ذكر المؤلف والشافعي اما مالك فيرى انه يحج. وفي نظري ان مذهب مالك هو الراجح لان حديث جلد عقد سيكون شاهدا لذلك وسيأتي. نعم قال رحمه الله ولا يحد بوجود الرائحة منه - [00:48:25](#)

لانه يحتمل انه تمضمض بها او ظنها لا تسكر والحد يدرأ بالشبهات. والله لا ينبغي له ان يتمضمض بالخمر لكنهم يجدون اعذار يعني مخارج نعم قال وعنه رحمه الله انه يحج. وهي وهو مذهب مالك - [00:48:46](#)

لان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما طيب ناتى الى عمر انظروا ايها الاخوة الى العدل يعني الى عدالة عمر كان عنده ابنه عبدالله يعني هذا ورد في البخاري كما يقولون تعليقا لكن وصله الامام مالك. يعني معنى تعليق بغير سند - [00:49:06](#)

وصله الامام مالك بسند صحيح. شم رائحة في ابنه ماذا؟ عبد الله. عبيد الله ابنه عبيد الله الصغير فقال ساسأل عن ذلك. فان كان يسكر جلدتك. قالوا وكان مع مجموعة من اصحابه شربوا ذلك ربما شربوا - [00:49:29](#)

شرابا ما كانوا يظنون انه يسكر لكن عمر ما عنده والجد بالجد ولذلك كان يحذر ابناؤه اذا اراد ان يعمل عملا الا يرتكب والا سيبدأ بهم في العقوبة فيقولون جلدة - [00:49:49](#)

قال رحمه الله تعالى لان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما حذاء بالرائحة قال رحمه الله وان وجد سكرانا او تيقنا او وان وجه وان وان وجد سكرانا لا لا سكرانة وجد وان وجدت سكرانا او تيقن المسكر - [00:50:07](#)

فعن احمد انه لا يحب انه يعني ان وجد شخص سكران او تيقن انه في سكر نعم. او تيقنا المسكر فعن احمد رحمه الله انه لا يحد. لانه يحتمل ان يكون مكرها او - [00:50:29](#)

ظن انها لا تسكر قال وعلى الرواية التي يحد بالرائحة. وهي مذهب مالك قال يجب ان يحد ها هنا لان حصينا قال له حزين هو هذا الذي نقول لان حظينا بالظاد - [00:50:46](#)

قال لان حصينا قال شهدت عثمان رضي الله عنه عثمان ابن عفان نعم واتي بالوليد ابن عقبة وشهد عليه حمران ورجل اخر. فشهد عليه رجل اسمه حمران ورجل اخر لم يذكر اسمه. فقال له عمر - [00:51:07](#)

عثمان عثمان لعلي هذا قريبك فاقم عليه الحد. فامر علي رضي الله تعالى عنه ابنه ان يقيم عليه الاحد فتذكر امر اخر فاقام عليه الحد فصار يجلده وعلي رضي الله تعالى عنه يعد له - [00:51:28](#)

قال فشهد احدهما انه رآه انه رآه شربها وشهد الاخر انه رآه يتقيأها وقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأها حتى شربها. انظر الى فقه عثمان يقول ما كيف يتقيأ الخمر دون ان يشربها؟ من اين جاءته - [00:51:45](#)

ولا بد انه ما دام تقياق فمعنى هذا انه شربها وهذا هو الدليل الذي قلت لكم حجة لمالك نعم فقال لعلي رضي الله عنه اقم عليه الحد ففعل فقال عثمان رضي الله عنه لقد تنطعت في الشهادة. ما معنى تنطعت - [00:52:09](#)

لقد تنطعت لان عمر ما يقول تنطعت عثمان يعني هو لا. يقصد هذا الذي قال تقيا احدهما قال شهد علي بانه سكر والثاني قال رأيت تقيا فيقول لقد تنطعت بالشهادة يخاطب الاخر. ما معنى تنطعت؟ يعني تعمقت - [00:52:32](#)

يعني تعمقت في الشهادة. يعني ولذلك جاء في الحديث هلك المتنطعون الرسول عليه الصلاة والسلام وهذه من الحجج التي احتج

هذا الحديث الذي احتج به ابو حنيفة عندما تحول من ماذا؟ من علم الكلام - 00:52:54

علم الفقه لانه قال جاء بحديث ابغض الرجال الى الله الالذ الخصم وهلك المتنطع اما انه تقياً هو نفسه او انه لسبب وربما تقياً لانه زيادة شرب كثيراً فزادت فتقياًها - 00:53:12

قال وقال عثمان رضي الله عنه لقد تنطعت بالشهادة قال المصنف رحمه الله تعالى باب اقامة الحج. لا نقف هنا الان ما بقي ذا ونجيب على الاسئلة او نبدأ ما في مانع اذا تريدون ابدأ - 00:53:36

باقي عشر نبدأ لانه طويل يحتاج الى اكثر يمكن من درس نعم قال رحمه الله تعالى باب اقامة الحج. باب الان هذا هو خلاصة الابواب كله. كلها. ربما بعضنا يقول - 00:53:54

الف ما ترى عرض لبعض الاشياء كيف يقام الحد؟ واين يقام؟ وما طريقته؟ ها هو المؤلف بعد ان خلص من جميع الحدود جمعها كلها في جمرة واحدة في باب واحد فاراد ان يبين لنا كيف يقام الحج - 00:54:09

الان عرفنا الجرائم حصلت وان عقوبتها حد فكيف يقام ذلك الحد؟ كيف يوجد الانسان اذا كان جلدا الرجل قائما والمرأة جالسة وتشدد يده هكذا نعم قال لا يجوز لاحد اقامة الحد الا للامام او نائبه. شف بدأ بالعصا - 00:54:29

هناك اصول وهناك فروع. اراد ان يبين ان الحد ليس من الامور السهلة التي يأتي كل انسان فيقيمه لا هناك امام. وهذا الامام هو المسؤول هو المسؤول عن رعيته. كلكم - 00:54:54

وكلكم مسؤول عن رعيته. فالامام مسؤول. اذا الذي يوقم الحد ما هو؟ هو الايمان حتى لا تكون فوضى ولو قدر ان غيره اقامه لكان افتياتا وتعديا على حق الامام. ولما كان ذلك من - 00:55:11

ولانه خليفة الله في الارض اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء؟ اذا هذا الامام هو الذي يطبق شرع الله. واذا كان يطبق شرع الله فهو الذي ينفذ وليس شرطاً ان ينفذه بيده. فرسول الله لما رجم ماعزا ما كان معهم. وكذلك

الغامدين - 00:55:29

واذا قال اغدوا يا انيس لامرأتي هذا فان اعترفت فارجمها اذا القصد ان الامام هو المسؤول عن اقامة الحج فلا يجوز الا ان العلما استثنوا من ذلك ماذا؟ السيد. له ان يقيموا الحد على عبده - 00:55:53

قال لا يجوز لاحد اقامة الحد الا للامام او نائبه لانه حق الله تعالى يعني ليس المراد هنا او نائبه الذي هو نائب السلطان فقط من ينيب والذي ينفذ ذلك انما هم القضاة. نعم - 00:56:13

قال ويفتقر الى الاجتهاد. اه اذا هذه القضية تفتقر الى الاجتهاد. ولذلك لو ترك لا يصلح الناس فوضى لا سرى لهم ولا سراط اذا جهالهم سادوا. لانه لو ترك اقامة الحد فيحتاج الى ان يكون الذي يطبق الحد عالما - 00:56:31

احكام الفقه كيف يطبق ما هي الطريقة التي يطبق فيها الحد؟ كيف يعامل المحدود؟ ولذلك سيذكر شروطا قال ولا يؤمن في استيفائه الحيث. اه يعني الميل ولذلك الله سبحانه وتعالى لما ذكر امر بالعدل بين النساء قال ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمطلقة.

اذا - 00:56:51

حيث لا يجوز فليس للانسان ان يحيف بين اولاده يميل الى بعضهم ويترك الا اذا كان هذا الذي يميل اليه صالح تقية يحتاج الى ان يفضل ليكون حافظا للاخرين لانحرافهم او غير ذلك فهذا امر اخر والا العدالة مطلوبة ولذلك - 00:57:16

ماذا الذي جاء الى رسول الله واراد ان يوصل لاحد ابنائه؟ ماذا قال؟ لا تشهدني على جور. وقال اشهد غيري قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه. نائي بالله هو ليس هناك نص ان الله تعالى - 00:57:36

انابة لكن سموه نائباً لانه يطبق حدود الله فمن الذي كان يبلغ عن الله هم رسله اذا الله سبحانه وتعالى جعلهم خلفاء في هذه الارض. ليبلغوا شريعة شريعته. وليقيموا العدل وينشروا الفضل - 00:58:00

قيل ويحارب الرذيلة اذا هذا هو منهج الرسل. ومن يقوم بهذه الوظيفة يحل محله. فالعلماء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فالعلماء هم ورثة الانبياء قال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:58:19

كان يقيم الحج في حياته ثم خلفاؤه بعده يقيم الحد ليس بيده ولكن يأمر باقامته قال رحمه الله ثم خلفاؤه بعده قال ثم من جاء بعدهم ايضا من المسلمين في عصر التابعين - [00:58:42](#)

كان الخلفاء ايضا يقيمون الحج ثم من بعدهم الى يومنا هذا. نعم. قال ولا يلزم وهذا عند من؟ عند من يطبق شرع الله الذي يطبق شرع الله كما ترون هنا بحمد الله الحدود تقام - [00:59:03](#)

ولحد يقول يعني جاء لاحد يقام في الارض خير من ان ترى الناس اربعين ليلة. نعم قال ولا يلزم الامام حضور اقامته. ليس شرطا ان يحضر الامام ولكن الحدود تختلف رأينا في الزنا وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واختلف العلماء اي يحضر واحد مع الذي يقيم الحد او اثنان - [00:59:19](#)

ثلاثة او اربعة او خمسة او ستة وعشرة هذا كله مر بنا نعم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال واغدوا يا انيس الى امرأتي ما معنى اغدو اذهب يعني - [00:59:43](#)

يعني اذهب غدوة يعني صباحا فان اعترفت فارجم بقصة العسيف الذي كان جيرا عند شخص فزنا بامرأته فجاء هو وزوجها الى رسول الله فظن ذلك ان فيها فدا ثم ذاك قال سألتها للعلم ثم اخبرهم الرسول فقال الولد جلد لانه لم يكن محصن - [00:59:56](#) وانما لانه لم يتزوج لم تتوفر فيه شروط الاحصان. ونقصد بالاحصان هنا احصان الزنا وليس احصان القذف واما المرأة فهي متزوجة لان زوجها حضر قال اغدوا يا انيس اذهب غدوة الى امرأة هذا الرجل - [01:00:21](#)

فان اعترفت فارجمها ويقال اعترفت فرجمه نعم. قال وامر برجم ماعز ولم يحضر واتي بسارق فقال اذهبوا به فاقطعوه. وهذا مر بنا الحديث. قال اقطعوا ثم احسموا يعني توضع يده في الزيت الذي يغلي حتى يجف الدم ويقف والعروق ايضا ثم ائتوني به فجاء - [01:00:40](#)

فقال تب الى الله. قال تب قال غفر الله عنك او غفر الله لك قال وجميع الحدود في هذا سواء. يعني الحدود لا تختلف ايها الاخوة. لا فرق بين حد من الحدود - [01:01:07](#)

حد القذف وغيره لانه لا يؤمن فيه الحيث قال لانه لا يؤمن فيه الحيف والزيادة على الواجب. والزيادة هي نوع من الحيث لكن الحيث قد يكون يقصد به غير الزي - [01:01:23](#)

يعني الحي ان يميل الانسان الى طرف كما ترون يعني الانسان قد يكون له قريب او عزيز فاذا لم يكن عنده ورع وصلاح وثقى ان يميل الى هذا مع ان الحق مع الطرف الآخر - [01:01:39](#)

قال ويفتقر الى الاجتهاد فاشبه سائر الحدود. وايضا هو يفتخر الى الاجتهاد. لانه لكي يطبق لا يمكن ان يأتي عامي لا يعرف او لم يشاهد التطبيق ثم يأتي ويطبقتنا لابد ان يكون الذي يطبقه مجتهدا ليس شرطا ايها الاخوة ان يكون - [01:01:56](#) يعني مجتهدا في الاحكام لا. ان يكون يعني مجتهدا عالما بما يتعلم يتعلق بتطبيق الحد لان المجتهدين درجات. منهم مجتهد مطلق كالائمة الاربعة. منهم مجتهد مقيد بمن ثبت الائمة لكنه مقيد بمذهب - [01:02:18](#)

منهم من هو مجتهد في المذهب منهم من هو مجتهد في مسائل منهم من هو مجتهد في مسألة واحدة. يعني الان بدأت اتوسع لان هذا شيء توفر عندنا نعم قال رحمه الله الا ان للسيد - [01:02:38](#)

اقامة الحج على رفيقه. ان الا ان للسيد اقامة الحد على رقيقه يعني عبيده وهذه خاصية وذكر العلماء منها ان من الحكمة المدركة هنا او المراد هنا هو ان يستر على العبد - [01:02:54](#)

وفي النهاية الامر متعلق بسيد. لان الناس اذا علموا بان ذلك العبد سرق او زنا او قذف خف فوزنه وقل في اعين الناس فبدل ان يكون ثمنه عاليا ينخفض فمن الذي يتضرر؟ هو سيد وصلى الله - [01:03:16](#)

اول هذه الاسئلة ايها الاخوة يقول الاخ ما حكم مباركة المسيحيين وغيرهم ايضا في اعيادهم وكيف نعاملهم اذا كان احدهم يسكن جارا للمسلم عليك ان تتجنب ذلك. العلماء قد نصوا على ذلك فقالوا ان حضور اعيادهم - [01:03:37](#)

ومناسباتهم فيه تشجيع لهم وربما يكون في هجرهم ايضا والاعراض عنهم ما يجعلهم على السلام. وهذا فيه كلام كثير للعلماء وارشد

الاخوة اذا كانوا ارادوا الفائدة ان يقرأوا كتاب احكام الذمة لابن القيم. فهو تعرض لكل احكام اهل الذمة ومنها هذه المسائل. اما هذا -

[01:04:05](#)

المقام فلا يسمح بالتفصيل. لكن على الانسان ان يجتنب ذلك. لان العلماء قالوا هذا فيه تشجيع ورفع لنا معنوياتهم ولذلك جاء في

الحديث بانه اذا قابلك فطيق عليه في الطريق - [01:04:35](#)

ولا تسلم عليه هل تعتبر السوبيا مسكر حتى اذا وضعت في الشمس او حقيقة انا لا اعرف ذلك لكن انا اعرف ان لدينا قاعدة ما اسكر

كثير فقليله حرام كل شيء يسكر فهو محرم. والرسول بين بانها ستأتي ستسمى بغير اسمها. سيكون في امتي اقوام يستحق -

[01:04:50](#)

الحر والحريم الحر الذي هو الزنا والحرير والخمر والمعازف. فمهما سميت بغير اسم سواء سميت عرقا او سميت او غير ذلك. ما

دامت تذهب العقل فهي محرمة. وبأي في طريق صنعت وبأي وسيلة شربت حتى نص العلماء على انها ليس فقط للشرب -

[01:05:14](#)

قد يعجن بها العجين يخلط في الطعام اه يغمس بها الانسان يعني يضعها في الدن كلها ما دامت تسكر فهي محرم يقول الاخ هل

يشترط في القاضي ان يكون من اهل الاجتهاد المطلق ام يكفي ان يكون عالما باحكام الحدود - [01:05:42](#)

لو وضع هذا القيد لندر ان تجد قاضيا لان اذا كان ابن جرير الطبري الامام العلم المفسر الذي لم يكتب قبله ولا بعده مثل تفسيره

وتوفي سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة كان يرى او كانوا يرون ان وقت الاجتهاد انتهى به - [01:06:04](#)

ليس بصحيح لانهم كانوا قالوا ذلك لان هناك من تجرأ على الفتيا ولكن وجد علماء لا يقلون عن الائمة كشيخ الاسلام ابن تيمية ووجد

بعده ابن حجر ماذا وغير هؤلاء فاولئك ائمة اعلام. ليس شرطا ايها الاخوة المهم ان يكون - [01:06:29](#)

بما يتعلق باموره. وايضا الان الحمد لله ليس كان كما مضى كان فيما مضى تجد القاضي يقف في باب المسجد او في الطريق فيقضي

في القضية. الان لا تأتي القضية تقدم وتترك - [01:06:50](#)

ثم يبذل القاضي فيها راعيا ثم لجنة هناك التمييز الى غير ذلك فيدقق في الامور. اذا ليس شرطا باختصار ان يكون مجتهدا اجتهدا

مطلق لكن لا بد ان يكون عنده علم - [01:07:08](#)

يعني عنده علم بالشريعة بالحديث ايات الاحكام كذلك ايضا يستطيع ان يوازن يستنبط يجمع بين الدالة الى اخره يقول وخاصة ان

القضاة في هذا الزمن يتم اختبارهم بعد دراسة الجامع هذا شيء طيب يعني ان يجري اختبار - [01:07:23](#)

ملازم يعني للقاضي حتى يأخذ فكرة يقول الاخ رجل يعمل في مؤسسة بدوام ثابت وراتبه محدد. اشترط عليه كفيله وهو صاحب

المؤسس ان يؤدي اليها اجر اي عمل خاص يؤديه هذا الرجل خارج المؤسسة. وبعد الدوام. وكتب - [01:07:44](#)

في عقد العمل فهل ذلك جائز؟ وهل عليه ان يفي؟ او لا يجوز له في الحقيقة ما دام قد استقدم لان يعمل في مؤسسة وهو

محصورنا العمل فيها ان يخرج ويعمل باعمال اخرى مخالفة - [01:08:09](#)

نظام الدولة الذي قرره وحددته هل الدولة اجازت لهذا الذي جاء واستقدم ان يعمل في جهة ان يخرج ويعمل في اخرى الجواب لا.

هذه النقطة الاولى. الناحية الاخرى انه لو قدر ان ذلك قد اجيز له فليس له حقيقة ان يأخذ من - [01:08:27](#)

لذلك حتى وان اشترط عليه لانه اذا كان اتفق معه على ان راتبه مقيد بدوامه في مؤسسته فليس له داعي اما اذا كان اتفق معه على

انه كل ما حصل عليه ياخذ وله نسبة فهذه مسألة اخرى - [01:08:47](#)

يقول الاخ ما معنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة سودة زوجة رسول الله.

يعني ان الانسان لو خبت بامرأة على فراشها فانه ليس له الا الحجر - [01:09:08](#)

والولد يكون لصاحب الفراش اي الزوج ايضا هذا كالسؤال الاول شرب السوبيا وهل يمكن للعصير ان يتغير قبل هذه المدة ثلاثة ايام؟

ربما الله اعلم انا لست حقيقة خبيرا الاشيا ولكنني انا اعرف ما يقوله الفقهاء - [01:09:25](#)

يقول الاخ بعد اداء العمرة وركبت او وكيف اي مكان يجب ان يؤدي عمرة ليحرم افراد عائلته هل يجب العون بير علي يعني ابيار علي

او من مكان هذه مسألة اولاً فيها كلام للعلماء بعض العلماء يرى ان الانسان اذا اراد ان يحج عن غيره او ان يعتمر فانه - [01:09:49](#)
يبدأ من المكان الذي كان فيه ذلك الشخص ان كان متوفاً او عاجلاً كان يكون في القاهرة يبدأ من القاهرة وهناك من يرى انه يحج له
ولو من مكة كما ذكر الاخ وليس هناك ميقات محدد فانت تذهب الى اقرب ذلك ونقول لا مانع - [01:10:18](#)

اذا كان هذا الذي تعتمر عنه لا يستطيع ان يؤدي العمرة او انه مات بمعنى ذهب ولم يعتمر يعني توفي ولم يعتمر او انه لا يستطيع اما
ببدنه بمعنى انه مقعد مريض اولى ما لعنه فانت تريد ان تفعل ذلك - [01:10:40](#)

لا مانع من ذلك يقول الاخ ما حكم التدخين وهو مفكر التدخين ايها الاخوة لو اردنا ان نوازن بينه وبين الخمر ونأتي بمظاهرة التي
ذكرها الاطباء لوجدنا انها تفوق مضار الخمر - [01:11:01](#)

والله سبحانه وتعالى يقول ويحرم عليهم الخبائث فهو خبيث لان رائحته كريهة ومن يجلس بجوار الذي يشرب الدخان يفر من ذلك
ويبتعد عنه ونهى عن كل مسكر ومفتر الذي ذكره الاخ ومفتر - [01:11:24](#)

المفتر هو الدخان. ايضاً فيه اضرار على المال. والرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن قيل وقال طاعة المال اذا هو مضر بالصحة
ومضر باشيء كثيرة وعلى من لا يعرف ذلك ان يرجع الى الاطبا او الى الذين كتبوا في هذه الناحية وقد عقدت مؤتمرات في هذا -

[01:11:44](#)

في المسكرات وفي المخدرات وفي التدخين ايضاً وتلكم المؤتمرات صدرت عنها توصيات جمعت في كتب ونشرت وكلها بالاجماع
تدل على مظار التدخين. ودعوا عنكم من يقول انه لا فرق بين التدخين وبين الشيعي. ما هي مضار الشاي؟ الان الشاي اصبح يقولون

له فوائد - [01:12:10](#)

الان اصبحوا يعددون ماذا فوائد الشاي اما التدخين كل انسان عاقل يدركه. ولا تجد انسانا شربه الا وهو يتمنى الخلاص منه. والناس
بين يعني على قسمين. هناك من تكون عنده همة وعزيمة وصبر - [01:12:38](#)

باذن الله اذا ادرك خطورته وانه لا يجوز سيتركه. واما الذي عنده ظعف وخطر فهو يتعلل باي شيء اني تعودت عليه. اذا لا تستطيع ان
ان تتركه وهذا دليل على انه مفتر. اذا هو يدخل في حديث نهى عن كل مسكر ومفكر. اذا له اضرار - [01:13:00](#)

بدنية وما اكثرها واضرار كذلك ايضاً مالية. وايضاً هو داخل في الخبائث الذي جاء يقول الاخ ما حكم الشرع في شرب الخمر في بلد
لا تطبق حد شرب الخمر ما حكم الصلاة في بلد ماذا لا تطبق؟ او ما حكم الصيام؟ انت ممكن ان تكون في بيتك وتشرب. فهل -

[01:13:20](#)

الخشية والخوف من الناس او من الله من الذي امرك بالواجبات خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:13:52](#)